

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥١ بتحويل وزير النفط والمعادن حق الموافقة والتوقيع على الاتفاقية النفطية المبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كونتانا الدولية المحدودة المؤرخة ١٩٧٥/١٢/٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٩ والمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٩ والذين تنازلت بموجبهما شركة كونتانا الدولية المحدودة عن ٥٠٪ من أصل نصيبها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة جلف عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٥٧ الذي تنازلت بموجبه شركتا كونتانا الدولية المحدودة وجلف عمان عن ١٥٪ من حصة كل منهما لشركة أوكسيد نتال للاستشكاف والانتاج .

وعلى تنازل شركة أوكسيد نتال للاستشكاف والانتاج عن كافة حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية المذكورة للشركة الفرع « أوكسيدنتال عمان » .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن بخطابه المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٦ على تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عن حصة أخرى من نصيبها قدرها ١٥٪ لشركة أوكسيدنتال عمان القابلة لذلك .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يخول وزير النفط والمعادن حق اجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة لشركة أوكسيدنتال عمان عن حصة شائعة اضافية قدرها ١٥٪ من نصيبها في الاتفاقية النفطية لعام ١٩٧٥ المشار اليها ويشمل هذا التنازل كافة مصالح وحقوق الشركة المتنازلة في تلك الاتفاقية وتسري عليه أحكام المادة ٢١ منها . وبذا تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو التالي :

— ٢٠٪ كونتانا الدولية المحدودة .
— ٣٥٪ جلف عمان .
— ٤٥٪ أوكسيدنتال عمان .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٤ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٢